

ان لا يكون ملكا للمفروضين بفرو القاعدة عندهم ان من ملكه  
الاشتمال الاقتران وهذا بالنسبة للظاهر واما في الباطن  
فبا العكس اي من ملك الاثقال ملك الاقتران مثلا من ملك شيئا  
يجوز ان يشتري ملكه لغيره كبيع له ولا يجوز ان يفرضه لان  
المفروض ان لا يكون ملكا للمفروض واستثنى من الطرد الوكيل  
بالتصرف لا يفرضه على الاظهر وفي البيع يفرضه كما جاز  
يقبل ومن العكس اقتران المراهة بالبيع والمجهول اجرة الورق  
والاقتران بالنسب والاخي بالبيع والمفلس ببيع الاعيان  
والوارث بدني على مورثه واقتران الميراث لو ارثه بان كان  
وهبه واقضه في الصحة نكلا هو لا يفرضه اقتران الميراث ولا يجوز  
على انشائها اقترانها انتهى **قوله** اذ هو اجبار حتى سابق  
عليه وليس ان التملك عن المفروض **قوله** ولو قال مسكني  
او ملبوسي لو زيد فهو اقتران وكذا الوقال الدين الذي في  
علي زيد للميرور واسمي في الكتاب عارية ولو كان بالدين  
او ضمان انتقل الدين بصفته في هذا المصنف بخلاف ما لو  
قال الدين الذي علي زيد صار لغيره لان انتقال بصفته لان  
الميرور له محل على هو الكسوة وعلى حالة الاولي محل انما البودي  
بالانتقال وعلى حالة الثانية محل كلام غيره بعد الانتقال  
**قوله** بان يستلم للمفرضه حينئذ ويستثنى الوباغ كما هو حال  
الغايب بسبب اقتضاه ثم قدس وادعي انه كان تصرف  
فيه قبل بيع الحاكم فيقبل كما في الرافي فيقول الميرور على النقص  
ووجه الاستثنا ان قول الغايب هذا بعتة لفلان قبل  
بيع الحاكم اقتران منه بشي ليس في يده انتهى ابن قاسم

**قوله**

وتلغو الوصية بالاول اي بقليل اللهم هذا اذ اوصى  
به لادمي معين اما لو اوصى به لجماعة عامة كالفقرا  
او المسكين ونحو ذلك وكان رضاه وما لبيته قال ثم  
قوة كلامهم تعطى ان موضع الفساد ما ذم النبي الطبل  
ونحوه من الات الملاهي بابتة اما لو قال اعطوه  
هذا او هذا الذهب او النحاس او هذه العين  
فانه يصح وتفصل ويعطاه كما قاله اما وردى  
فيها اذا اوصى بعود لا يصلح لغير الله هو الا بعد  
تفصيله انه يفصل اليه انتهى اسعاد **قوله** الا ان  
صلح للثاني الى هذا اذا اطلق الموصي فان قال  
اردت الانتفاع على الوجه الذي هو معمول له لم يصح  
كما جزم به في الرافي انتهى اسعاد **قوله** او اعطوه  
بهمز قطع ووصلها غلط تنبيه صرح الصهري  
وصاحب التنبيه وتبعهما ابن الرفعة والقمولي  
ولم يباليا باقتضا كلام الرافي خلافاً بانه يصح  
تقليق الوصية بالشرط في الحياة وبعد الموت كما وصفت  
له بلك ان تزوج بنتي او رجع من سفرة او ان  
مت من مرضي هذا او ان شئت فمشا او ان  
ملكك هذا فملكه **قوله** مع قبول ولو لم يصح  
**قوله** ولو بشر ان نعم يلزم الوالي القبول او الرد  
فورا بحسب المصلحة فان امتنع مما اقتضته المصلحة